

الأصول من علم الأصول (٧)

محمد الشرافي

والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما عملا وفهمها. آما بعد فقد اخذنا في الدرس الماضي باب النهي - [00:00:00](#)

قبلها باب الامر. فما الفرق بين الامر والنهي من حيث التعريف؟ لا يبصر. وظاهر الامر قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء والنهي احسنت. اذا الفرق بينهما ان ان هذا طلب فعل وهذا - [00:00:20](#)

طلب كف. والقول قول يتضمن قول في كل التعاريفين يخرج الاشارة ومثلها ومثلها الكتابة. يتضمن طلب الفعل وهذا ضده ترك على وجه الاستعلاء اخرج الالتماس يخرج الالتماس والدعاء فان الالتماس يكون من - [00:00:50](#)

القرين القرين متى المقارن المساوي؟ مساوي. الدعاء؟ الدعاء يكون من من الانزل الى الان. ايه نعم من طلب من الاعلى ثم مر بنا صيغ الامر ومر بنا انها اربع الامر - [00:01:20](#)

العمر اربعين. يصيغ الامر انها اربع. الاولى فعل الامر. الثانية اسم فعل الامر الثالثة المضارع المقربون بلا منع المضارع المقربون بلا امر الرابعة الرابعة المصدر النائب عن الفعل الامر. واما صيغة - [00:01:40](#)

اما صيغ النهي فكم؟ خمس نعم صيغة واحدة وهي في الفعل المضارع المقربون بلاء الناهية. ثم مر بنا ان الامر صيغ اخرى او او قد يعرف الامر من دون الصيغ. وكذلك النهي. ولكن مر بنا ايضا ان - [00:02:10](#)

امر ان الاصل في الامر ما هو؟ نريد الاصلين جميعا. الوجوب الاصل في الامر الوجوب الفورية. والاصل في الامر الفورية والاصل في النهي كل الامرين التحرير والفساد. ثم مر بنا ان الامر - [00:02:40](#)

قد يخرج عن الوجوب الى امور اخرى فيخرج من الوجوب الى الندب مثاله وشهدوا اذا تباعيتم. ما الذي اخرج الاشهاد مع ان الله امر به عن الوجوب الى الاستحباب ابو حسن نعم فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:00](#)

حيث اشتري ولم يشهد. ويخرج ايضا الى الاباحة. الى الاباحة. وهذا دائما يكون بعد الحظر. وهذا في الغالب يكون اما بعد الحظر واما في في جواب ما يتوجه خلافة مثاله مثل اول شي ما بعد الحظر واذا حلتكم فاصطادوا - [00:03:30](#)

نعم. فان الله عز وجل حرم الصيد للمحرم ثم اباحه. نرجع له الان مثال اه الجواب لما يتوجه احسنت. افعل ولا حرج. قوله افعل ولا حرج امر. لكنه فقط امر امرا لجواب ما يتوجه خلافه او وجوبه - [00:04:00](#)

طيب الامر بعد الحظر ما هو القول الراجح فيه ما هو القول الراجح في مسألة الامر بعد الحظر؟ هل هو يفيد الاباحة؟ اوله حكم اخر اش اعبد المنعم؟ يعيد الامر الى ما كان عليه قبل الحظر. فان كان واجبا قبله - [00:04:35](#)

رجعوا لي الوجوب وان كان مستحبها رجع للاستحباب. فكان الحظر جملة معتبرة اذا زالت رجع الامر الى طبيعته. وايضا واما النهي فيخرج عن عن التحرير باقي الفورية ها؟ باقي تهديد. الامر يكون بمعنى تهديد؟ مثاله - [00:05:00](#)

اعملوا ما شئتم. اعملوا ما شئتم. وايضا قول الله عز وجل. فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وايضا يعني يخرج الى يخرج الى الدعاء اغفر لنا وارحمنا هذا امر اغفر ارحم لكنها ليست فعل ليس فعل الامر وانما فعل دعاء المقصود به الدعاء ليس الامر - [00:05:30](#)

وطيب يخرج عن الفورية الامر يخرج عن الفورية الى مثال قطاء رمضان. طيب متى نحكم عليه بأنه يخرج من الى الفورية؟ الى باخيار يعني بدا بعد ما صار التراخي يرجع مرة اخرى الفورية اذا ضاق الامر - [00:05:56](#)

طيب ما دللينا او متى نحكم على ان الامر انتقل من من الفورية الان اصلا انها فور على الفور؟ متى نحكم منها على التراخي نعم فالاصل هو الفورية نحتاج دليلا يخرجها عن الفورية - 00:06:34

جعل الفورية الى التراخي. ودللينا في هذه المسألة فعل عائشة رضي الله عنها وارضاها. واما ان النهي فالاصل انه لا باقي عنده خل نخلص من الامر وبباقي عنده مسألة في الامر وهي ما لا يتم - 00:06:54

المأمور الا به فما حكمه؟ ما لا يتم المأمور الا به؟ يعني ما يتم الا به فهو اسر واجب وان كان مستحب؟ اذا نحكم للمأمور به بحكم الاصل كان الاصل واجبا صارت الوسيلة واجبة وان كان مستحبا صارت الوسيلة مستحبة ثم - 00:07:14

باقي شيء في الامر؟ وبس. انزين. ادلة اخذناها. طيب اه انتهينا الى وصلنا الى النهي وانه يقتضي التحرير. اخذنا يقتضي التحرير والفساد بداية بس ايه وقفنا عند خلصناها وقفنا عنده طيب اذا نقف هنا نستكمل باذن الله عز وجل الربط هذا - 00:07:44

مفید يعني للدروس القادمة اكثراها مترباط العام مع الخاص المطلق مع المقيد اشياء هذى اذا ربطت بين المراجعة بين البابين يكون ارسخ طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا 00:08:24 -

ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين وال المسلمين اجمعين قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطل او صحيحا مع التحرير كما يلي؟ اولا الان التأصيل الذي سيمر بنا كله على مذهب الحنابلة. ليس على اختبار الشيخ رحمة الله يعني في سياقينا ان شاء الله اختيار الشيخ. لكن الان - 00:08:49

شيخ يتكلم عن قاعدة مذهب الحنابلة. وقد مر بنا ما ادري او لم يمر ان الحنابلة هم اوسع المذاهب في هذا الباب. نعم اولا ان يكون النهي عائدا الى ذات المنهي عنه او شرطه. فيكون باطل. ثانيا ان يكون النهي عائدا - 00:09:18

الى امر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه. الا يكون باطل. طيب مثال العائد الى ذات المنهي عنه في العبادة النهي عن صوم يوم العيددين. هذا ما اخذناه. الا اخذناه. ثلاثة خذيناهم - 00:09:39

الى الى شرط المعاملة. طيب نكمل قريناها بس. نكمل اذا هو مثال العائد الى ذاته المعاملة النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني من تلزم الجمعة. ومثال العائد الى شرطه في العبادة النهي عن - 00:09:57

لبس الرجل ثوب الحرير فستر العورة شرط لصحة الصلاة فاذا سترها بثوب منهي عنه لم تصح الصلاة لعود النهي الى شرط فيها ومثال العائد الى شرطه في المعاملة النهي عن بيع الحمل فالعلم بالمباع شرط لصحة البيع - 00:10:17

اذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي الى شرطه. ومثال النهي العائد الى امر خارج في العبادة النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير فلو صلى عليه عمامة حرير لم تبطل صلاته لان النهي لا يعود الى ذات الصلاة ولا شرطها - 00:10:37

ومثال العائد الى امر خارج في المعاملة النهي عن الغش فلو باع شيئا مع الغش لم يبطل البيع لان هي لا يعود الى ذات البيع ولا شرطه. طيب هذا التفصيل الذي ذكره شيخنا رحمة الله تعالى في هذه المسألة هو قاعدة المذهب عند - 00:10:57

ما هو القول الراجح في هذه المسألة؟ نقول الراجح انها تنقسم الى اربعة اقسام. يعني في مسألة المنهي عنه. هل هو يكون باطل؟ او - 00:11:17

صحيحا مع التحرير كما عنون لها الشيخ رحمة الله تعالى نقول المسألة تنقسم الى اربعة اقسام القسم الاول اذا عاد النهي الى ذات العبادة او المعاملة. اذا عاد النهي الى ذات العبادة او المعاملة - 00:11:36

مثاله كما مثل الشيخ صوم يوم العيد كصوم يوم العيد. فالنهي الان المحرم هو نفس الصوم. ذات العبادة التي تتبع الله وجل بها محمرة. فالصوم حكمه حرام وهذا ما فيه اشكال. فاسد لان ترى نتكلم عن مسألة الفساد. فاسد. تحرير - 00:12:01

نقول هل هو باطل او فاسد او صحيح مع التحرير؟ نقول فاسد. هنا فاسدا يكون فاسدا الشيخ مثله بصوم يوم العيددين ومثله بالنهي عن بيع عن البيع من يوم الجمعة بعد الزوال من تلزم الجمعة - 00:12:31

لان النهي عاد الى العبادة المعاملة نفسها البيع بعد الجمعة ذات البيع محروم. فيكون فاسد باطل القسم الثاني اذا عاد النهي الى امر

خارج عن العبادة عن ذات العبادة وعن شرطها - 00:12:53

اذا عاد النهي الى امر خارج عن ذات العبادة وعن شرطها فهذا لا يدل او فهذا لا يفسد او لا يبطل او لا يخلو لا يبطل او لا يفسد العبادة او المعاملة احسن - 00:13:25

لا يبطل او لا يفسد العبادة او المعاملة مثاله بماذا مثل الشيخ؟ العمامة والغش مثل اه الصلة بالعمامة. مثل الشيخ بالصلة بالعمامة او خاتم الذهب طيب الان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجل عن لبس خاتم الذهب - 00:13:58

خاتم الذهب هل له علاقة بالصلة؟ لا. التختم مسألة التختم. هل لها علاقة بالصلة؟ لا. لا. امر خارج عن اللباس. نعم؟ نعم محرم لكنه لا يتعلق بالصلة ولا يتعلق بشروط الصلاة. لبس العمامة ايضا لا علاقة له لا بالصلة - 00:14:39

ولا بشروط الصلاة. فان الرجل لو صلى بدون تغطية رأسه اصلا فالصلة صحيحة. فلا علاقة لبس العمامة من حرير بشرطها ولا بذاتها فهذا امر خارج عن ذات العبادة وعن شرط العبادة. كذلك الغش. الغش في البيع والشراء محرم - 00:15:00

والغش محرم مطلقا في الحياة كلها. لا في البيع ولا في الشراء ولا في المعاملات ولا في الانكحة ولا في غيرها. فكل الغش محرم. فاذا غش في البيع نقول نعم فعل شيئا محرما لكنه لا يتعلق بذات البيع. لم ينهى النبي صلى الله عليه وسلم او - 00:15:26

لم يقع الغش على البيع ذاته. انما معاملة خارجة. ولذلك من غش فان له الخيار لو كان لو كان لا خيار له البيع باطل كان شرط من شروطها العلماء توسعوا في شروط البيع ذكرها - 00:15:46

ثمانية شروط وليس منها غش عدم الغش فهذا يدل على انه خارج محرم مطلقا في حياة الانسان كلها فليس خاصا بشروط البيع ولا ذات البيع. التي الان فيها الاشكال هي الشرع - 00:16:06

ولذلك جعلناه قسمين نقول القسم الثالث ان يعود النهي الى شرط العبادة او المعاملة على وجه يختص بها - 00:16:26

مثاله او قبل ذلك فهذا يفسدها. او يبطلها. يجوز الوجهان. فهذا يفسدها او يبطلها مثاله الصلاة في التوب النجس الصلاة في التوب النجس. فان لبس التوب النجس محرم في شرط العبادة من شروط الصلاة اجتناب النجاسة شرط اجتناب النجاسات - 00:16:57

الان عاد الى شرط يتائق شرط من شروط العبادة على وجه يختص بها. لو ان رجل جلس بثوب نجس بين المغرب والعشاء. هل نقول اثم؟ امرأة مثلا او رجل بقي بجنابة بثوب في في الجنابة طاهرة لكن بقي ثوب بال عليه الطفل ما بين المغرب والعشاء هل يأثم - 00:17:39

في هذه الفترة؟ لا نقول لا يأثم. لكن لما اتت الصلاة نقول تأثم لو صليت به وصلاتك باطلة. لماذا؟ نقول لأن هذا الشرط تقبل عبادة التحرير لاجل الصلاة. كذلك مثلا لو كان لو باع ما لا يملك - 00:18:04

لو باع شيئا لا يملكه. قال والله شروط اركان البيع باائع ومشتري وثمن ومثمن موجود المشتري موجود الثمن الدرارهم موجودة والمثمن هذه السيارة. لكنه لا يملكها. نقول نعم ذات العبادة اللي هي - 00:18:23

ركنها اركان العبادة موجودة لكن تعال نرجع الى الشروط وجدنا ان من شروط البيع ان يكون مالكا لها او يقوم مقام المالك فالان التحرير عاد الى شرط يتعلق بذات المعاملة. فهذا يفسدها ويبطلها - 00:18:43

الرابع وهو محل الخلاف وهو محل الخلاف ان يعود النهي الى شرط العبادة او المعاملة على وجه لا يختص بها. على وجه لا تختص بها يعني امر محرم مطلقا لا يختص بهذه العبادة - 00:19:03

ومن اشهر الامثلة التي يتكلم فيها العلماء الصلاة في ثوب الحرير الصلاة في الثوب المغصوب. ها؟ واللي في صورة. او ما في صور. الثوب المحرم عموما مطلقا ثوب الحرير ذو الصور الثوب المغصوب يصلی في ارض مغصوبة - 00:19:40

غصبا يتوضأ بماء مغصوب هذه امثلة لهذه القاعدة او لهذا النوع القسم هذا محل خلاف بين العلماء. المذهب يرون انه يفسد يفسد من صلی في ارض مغصوبة فصلاته باطلة. من صلى من توضأ بماء غصبه من احد فنقول - 00:20:10

انت الى الان محدث لم يرتفع حدثك. ولا تعتبر متوظنا. قالوا لماذا؟ قالوا لأنك فعلت من هي ايا عنه يتعلق بشرط العبادة هذا المذهب

والصحيح انه لا يفسدتها انه لا يفسدتها بل تصح مع التحرير. بل تصح مع التحرير. هذه جهة منفعة يا شيخ. الجاية احسنت -

00:20:40

بل يصح مع التحرير. والقاعدة انها اذا صارت الجهة فكهة فان العبادة والمعاملة لا تبطل. اذا صارت الجهة منفعة فان العبادة والمعاملة لا ابطل يعني الان مثلا الصلاة في ارض مغصوبة صلی او لم يصلی اللام باقي عليه. فليس اللام - 00:21:12
لاجل الصلاة اللام لاجل الغصب. ليس ثوب حرير ليس اللام لانه صلی بثوب الحرير اللام قبل الصلاة وبعد الصلاة موجود ما ما تزحر اللام. فليس خاصا بهذه العبادة فلذلك نقول الصلاة بثوب الحرير تصح - 00:21:42

وهو اثم. الصلاة في الثوب الذي عليه صور تصح ولكنها اثم. الصلاة بالثوب المسبل تصح. ولكنه اثم وهكذا قس على هذه الامثلة وهذا هو محل الخلاف الان بعض الناس يقول الصلاة خلف المسبل فيها خلاف بين اهل العلم هل تصح صلاته او لا تصح - 00:22:08
قل هذا مردها الى هذه القاعدة. من يرى ان كل شرط يتعلق بذات العبادة لان كل نهي يتعلق بشرط العبادة. يبطلها يقول لا تصح صلاتك خلف رجل مسبل. لا تصح صلاتك خلف رجل او صلاة رجل في ثوبه صور. او - 00:22:33
او اي انسان مرتكب محرم داخل الصلاة. لكن نقول الصحيح ان انتا نفرق بينما يختص بذات العبادة او المعاملة وما لا يختص او ما ما يختص بشرطها على وجه ما يتعلق بشرطه على وجه يختص بها وبين ما يتعلق - 00:22:53
شرطها على وجه لا يختص بها. طيب يجي الانسان يقول طيب ما الفرق اذا بين عمامة حرير وثوب حرير لقلنا ان ان عمامة الحرير من اين قسم؟ اللي لا يختص. لا خارج العبادة هو الشرط. وثوب الحرير شرط لكن - 00:23:13
لا يختص على وجه الله يختص بذات العبادة او شرطها. او بذات العبادة. فما الفرق ما الفرق بين العمامة والحرير؟ ليش فرق الثوب؟ ليش فرقنا بين العمامة والثوب احسنت نعم لان الثوب من شرط ستر العورة ويتصل بالشرط اللي هو ستر العورة العمامة ما في - 00:23:35

شرط تغطية الرأس ليست فيها شرط من شروط العبادة. هذا هو يعني خلاصة كلام اهل العلم في هذه المسألة شيخنا رحمة الله هو ما رجح هنا. الراجح عنده هو ما مر بنا الان. ولذلك الان يعني انظر في فتاوى العلماء - 00:24:05
فاما وجدت مثلا يجيز صلاة يصحح صلاة آآ صاحب ثوب الحرير يصحح صلاة من صلی في ارض مغصوبة يصحح صلاة من صلی بثوب مسبل فاعلم انه على هذا التقسيم. وان وجدته يبطلها فهو على تقسيم المذهب. لانه شرط - 00:24:25
علق بشرط العبادة مطلقا. والله اعلم. قال الشيخ محمد بن رحمة الله وقد يخرج النهي عن التحرير الى معان اخرى لدليل يقتضي ذلك. فمنها اولا الكراهة ومثلا لذلك بقوله صلی الله عليه وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو ببالي. فقد قال الجمهور ان - 00:24:45

ما هي هنا للكراهة لان الذكر بضعة من الانسان والحكمة من النهي تنزيه اليمين. طيب اولا قول رحمة الله تعالى ومثلا ومتلها يقول الشيخ رحمة الله تعالى هذه تفید امرین احد امرین - 00:25:15
اما ان الشيخ لا يوافق. اما ان المؤلف لا يوافق. واما انه متعدد في الحكم اما انه يرى ان قولوا خلاف هذا القول او انه متعدد في الحكم والعلماء يتعددون. يعني احيانا الشيخ رحمة الله وغيره لا يظهر له جواب. وتمر المسألة ويناقشها - 00:25:35
ويبقى متعددا بل احيانا شيخنا رحمة الله تعالى يقول اقلد فلان. ما ظهر لي جواب لكنني اقلد فلان. واحيانا يقول اقلد المذهب في مثل مسألة مثلا سجود التلاوة هل تشترط له الطهارة او لا تشترط له الطهارة؟ مسألة خلافية - 00:26:02
شيخنا رحمة الله انا اقلد المذهب واقول يتوضأ. مع انه ما ما ترجم عندي شيء. لكنني اقلد فيها المذهب. والشيخ ابن باز رحمة الله وغيره. كثير من العلماء يرون جزما انه لا تشترط له شروط الصلاة. انما يسجد على اي حال كان ويصح سجوده - 00:26:22
طيب المثال الان خروج النهي من التحرير الى الكراهة قول النبي صلی الله عليه وسلم لا يمسن احد احدكم ذكره بيميني وهو ببالي فعند الجمهور ان النهي هنا للكراهة. دليهم او تعليهم قالوا لان الذكر بضعة - 00:26:42
بقطعة لحم من الانسان فاذا لمس اي قطعة لحم من جسده فانه لا يحرم عليه ذلك والحكمة من النهي تنزيه اليمين وقل من بنا ان

الاصل ان اقرب الاقوال ان الاوامر والنواهي اذا صارت في باب الاداب فان الامر يكون مستحب - 00:27:02

تحبب والنهي يكون للكراهة في باب الاداب. لكن هذا قول اهل قولهم والقول الثاني انه للتحريم. اليهودي. القول الثاني نعم انه يحرم على الرجل ان يمس ذكره وهو ببول. قول وهو شيخنا رحمة الله يقول وهو قول قوي. تحريم - 00:27:22

الذكر باليمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم اكده لا يمسن وهذا من باب التوكيد طيب ما السه في غير البول الباب اول الاستاذة حالة يعني. ها. يقل اه العلماء اختلفوا فمنهم من قال ان التحرير هنا النبي صلى الله عليه وسلم قيده وهو - 00:27:42

قل فبقي على هذا القيد. لولا لو قال لو اراد النبي صلى الله عليه وسلم لقال لا يمسن احدكم الذكر بيمينه. لكنه قيد بحال البول. ومن من قال اذا حرم مس او نهي عن مس الذكر حال البول مع انه قد يحتاج الى مسه - 00:28:18

حال البول من باب اولى وقيل بهذا وقيل بهذا. الشيخ ابن باز رحمة الله يرجح الجواز اذا كان خارج في غير حال البول فانه يقول لا بأس بمسه وشيخنا رحمة الله - 00:28:40

لا اذكر الان ترجيح فيها لكنه يقوى القولين. يقوى هذا ويقوى هذا ويذكر تعليل هذا ويذكر تعليل هذا. نعم ثانيا الارشاد مثل قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لا تدعن ان تقول دبر كل صلاة اللهم اعني - 00:28:58

على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. انما هذا ايضا من من مثلا من باب الارشاد والتحث. لمعاذ رضي رضي الله عنه مع ان يعني قال الاستحباب ان يكون من باب الاستحباب لكن هذا نهي لا تدعن ما نقول النهي يفيد الاستحباب لكن هنا يقال - 00:29:18

والا في الاصل ان الدعاء هنا مسح. لكنه لما كان نهيا قال الشيخ رحمة الله تعالى الارشاد يرشده الى هذا الدعاء وهو من الادعية التي ينبغي للانسان الا الا يدعها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اولا هنا اكده لا تدعن - 00:29:38

والامر الثاني انهم في رواية اخرى انه قدم قدم هذا الحث او الارشاد بقوله يا معاذ اني ثم قال اوصيك فهذا من باب التأكيد على معاذ رضي الله عنه الا يدع هذا الدعاء. ومن العلماء من قال انه يقال دبر الصلاة - 00:29:58

بعد السلام والاقرب انه دبر الصلاة اي اخرها قبل التسليم. يعني بعد التشهد. نعم وقد يخرج ايضا الى غير الكراهة والارشاد الى مثل ما من بنا في الامر يخرج الى الدعاء اغفر لنا وارحمنا كذلك - 00:30:20

نهي يدخل في باب الدعاء لا تؤاخذنا بما لا رينا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. لا تؤاخذنا نهي او لا تؤاخذنا نهي والنهي هنا من باب الدعاء. الدعاء. دعاء الله عز وجل - 00:30:40

كذلك من احيانا تكون من باب التحقيق. تحقيق الشيء ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به كم منهم النهي هنا لارادة تحقيق ما متعنا به ازواجا منهم. فهذه كتب الاصول يعني تخرج النهي الى معانٍ كثيرة جدا. نعم. يا شيخ اللي يقول هذا الدعاء ويقول اللهم اعني على ذكرك - 00:31:00

وعلى شكرك وعلى حسن عبادتك. انظر ان كان وجد رواية والا في الاصل الادعية النبوية تلتزم الفاظها. ايه. يلتزم فيها اللفظ لكن من كان ناسيا او او اعتاد يعلم وهو ما يدرى اي نعم الامر فيها سهل. جزاكم الله خير. لكن يعني الاصل انه - 00:31:30

نقول درجات. الدرجة الاولى ان يلتزم باللفظ. هذا اكمل شيء. الدرجة الثانية ان يأتي بمعناه او يعني لو اظاف اشياء لا تظر فهذا اهون الدرجة الثالثة ان ان يغير تغييرا يتغير به المعنى. فهنا نقول لا الدعاء التزم به. بدليل حديث - 00:31:50

البراء لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم دعاء النوم قال اعده قال اللهم اسلمت نفسي اليك وفوضت امرى اليك ثم قال وامنت بكتابك الذي انزلت النبي صلى الله عليه وسلم قال ونبيك الذي ارسلت قال هو ورسولك الذي ارسلت قال لا ونبيك الذي ارسلت - 00:32:10

لانه اذا قال ورسولك الذي ارسلت انتي النبي صلى الله عليه وسلم بوصف واحد وهو الرسالة. لكنه لما قال ونبيك الذي ارسلت انتي بالوصفين هنا فرق بين اللفظ هذا واللفظ الثاني. نعم. من يدخل في الخطاب بالامر والنهي الذي - 00:32:30

من اهم الابواب واشكالاتها كثيرة ايضا حتى عند التطبيق تأتي فيه اشكالات عند اهل العلم لكن نأخذ اصوله من يدخل في الخطاب بالامر والنهي الذي يدخل في الخطاب بالامر والنهي هو المكلف وهو - 00:32:50

بالغ العاقل وهذه قاعدة كل كلمة مكلف في كتب الشرع فالمراد به البالغ العاقل. على كل مكلف يعني بالغ فخرج بقولنا البالغ الصغير فلا يكلف بالامر والنهي تكليفا مساويا لتكليف - [00:33:10](#)

البالغ ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمرينا له على الطاعة ويمنع من المعاصي ليعتاد الكف عنها. طيب انظروا الشيخ رحمة الله تعالى يقول ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز. تمرينا له على الطاعة فاذا - [00:33:30](#)

رزقه صار يستطيع والتمييز حده قيل سبع سنوات وقيل وهو الارجح اذا فهم الخطاب ورد الجواب اذا صار يفهم خطابك ويرد جوابك فهذا مميز من يفهم الخطاب ويرد الجواب فهو مميز - [00:33:50](#)

لم يبلغ السابعة فان عمر بن ابي سلمة عمرو بن سلمة رضي الله عنه ام قومه وهو ابن الست او سبع سنين ست او سبع سنين وهو امام فلا يلزم من ذلك ان يعني يدل على ذلك على انه ميز قبلها وكان اكثر قومه اخذ للقرآن رضي الله عنه وارضاه - [00:34:10](#) فهذا مميز. فان كان دون التمييز فيؤدب يعلم لكن على وجه لا يتضرر به الناس. بعض الناس الان يعني مثلا في الصلوات ابنه اربع

ثلاث ويجب المسجد ليه؟ اعوده على الصلاة. يقول عوده في البيت. لما بلغ السبع فالله يعيشه - [00:34:36](#)

بعض الناس حريص لكن لا جا عمره سبع لا ما احد اصوبه ولا واحد يأمره ولا ينهاه. نقول لا اذا ميز وبعض الناس يأتي بالاطفال الى المساجد يريد الاجر فربما يخرج بالوزر. يتأنى بهم يتأنى الناس منهم ويشغلون المصليين - [00:34:56](#)

والطفل هذا لا يتوجه اليه تأثير. هذا الذي احضره واطلق لها العنان. وتركه في المسجد يلعب. هذا من باب من الایذاء فهنا يكون بعد التمييز. وايضا قول تمرينا له على الطاعة يدل على انه لا يتوجه اليه لا امر ولا نهي - [00:35:16](#)

ويمنع من المعاصي ليعتاد الكف عنها يمنع من المعاصي. بعض اهل العلم يرى ان الطفل اذا باذن باذن ابيه او وليه فانه يأثم الولي. يأثم اذا عوده على فعل المعصية ويسره - [00:35:36](#)

ولها نعم. وخرج بقولنا العاقل المجنون فلا يكلف بالامر والنهي ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره او افساد. ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامثال منه. المجنون لا يصح من الفعل مهما فعل من من الاعمال الصالحة فانها لا تصح - [00:35:56](#) لعدم قصد الامثال يعني عدم اه وجود النية وايضا يقول لا يكلف بالامر والنهي ولا الا ما يتعلق بحقوق الادميين فما يتعلق بحقوق الادميين فانه يلزم. يلزم يعني يلزم في ماله - [00:36:26](#)

يأتي به الشيخ الان. يعني لو قتل فهل يأثم؟ هل يقام عليه الحد القصاص؟ هو مجنون؟ لا ولذلك عمد الصبي والمجنون يعتبر قتل خطأ فيعامل معاملة القتل خطأ. فهي تجب فيه الدية ولا يقول فيه الصيام لانه الصيام يحتاج الى نية وهو - [00:36:55](#) لا تحصل منه النية. وسيذكر الشيخ الان ما يتعلق بالزكاة ولا يرد على هذا ايجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون. لان ايجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها الى السبب لا الى الفاعل. ولذلك شروط الزكاة ليس فيها - [00:37:22](#)

التكليف شروط الزكاة ليس فيها التكليف. فالزكاة تجب في مال الصبي وتجب في مال المجنون. ولا يجوز تأخيرها وكذلك قول الشيخ رحمة الله والحقوق المالية. الحقوق المالية لو كان الصبي او لو كان المجنون اب - [00:37:49](#)

لو كان المجنون اب فهل نخرج نفقة اولاده من ماله تجب في ماله النفقة؟ نعم. تجب النفقة في ماله. لانها حقوق مالية. فانها لغيره. يعني انظر فيها لحق الغير لا ينظر فيها لحقه هو وحظه - [00:38:09](#)

نعم والتكليف بالامر والنهي شامل للمسلمين والكافر لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور حال كفره لقوله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله طيب وهذا هي مسألة تكلم فيها العلماء من قديم وهي مسألة هل الكافر مخاطبون بالاوامر والنواهي؟ هل - [00:38:31](#)

صار مخاطبون بالاوامر والنواهي بمعنى الان الامر بالصلة. هل الامر بالصلة للمسلم والكافر؟ او الامر بالصلة للمسلمين. الكافر يؤمر بالاسلام. لا يؤمر بالصلة. الامر بالزكاة الامر ببر الوالدين. الامر بكل - [00:39:01](#)

وامر والواه الشرعية. هل هو خاص بالمسلمين؟ او يعم المسلمين والكافر يقول الشيخ التكليف بالامر والنهي شامل للمسلمين

والكافار وهذا مذهب الجمهور. هذا مذهب جمهور العلماء الحنابلة والشافعية والمالكية في اغلب اقوالهم على هذا انهم مخاطبون

بالامر والنهي - 00:39:21

يعني كل ما جا وقت صلاة يأثم الكافر. ايه. يأثم. تركها يأثم عليها. الزكاة كل سنة يمر عليه الحال يأثم مخرج الزكاة بل سيأتي اوسع من ذلك. الان الشيخ يولد ان شاء الله الان. ولا يؤمر بقضاءه اذا اسلم لقوله - 00:39:47

تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا بعذر لهم ما قد سلف. قوله في الآية الاولى قول الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقات الا انهم كفروا بالله وبرسوله. وجه الدلالة منها وجه الدلالة ان النفقة - 00:40:07

لم تقبل مع ان نفعها متعدد يعني فيه انتفاع للاخرين فما نفعه قاصر من باب اولى النفع نوعان متعدد كالزكاة كالصدقة كالنصيحة يعني الاشياء التي تنتقل الى الغير اما الصلاة فهي لك الصوم لك - 00:40:26

فمن باب اولى اذا صارت لم تقبل منهم النفقة في الصلاة والعبادات القاصرة من باب اولى. وايضا قال ولا يؤمر بقضاءه اذا اسلم. نعم استدل لها الشيخ بدللين. الاول الآية والثاني - 00:41:01

والثاني قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص رضي الله عنه اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله فإذا اذا اسلم الكافر لا يؤمر بقضاء ما ما تركه. فلو اسلم في نصف رمضان فانه لا يؤمر - 00:41:21

وما مضى بل لو اسلم في نهار رمضان في نهار رمضان فالقول الراجح انه يؤمر بالامساك ولا يؤمر بالقضاء يعني اسلم في الضحى. في اليوم الخامس عشر من رمضان. نقول ايام الاربعة عشر هذه لا تقضيها بل - 00:41:41

يوم الخامس عشر الذي اسلمت فيه نفقة امسك وتم هذا اليوم ولا قضاء عليك هذا هو القول الراجح في هذه المسألة لا يؤمر قضاء ما فاته اذا اسلم. اذا الان انتبهوا الان مرت عليناكم مسألة؟ ان التكليف بالامر والنهي شامل - 00:42:01

الثاني ان الكافر لا يصح منه ما فعل من المأمور فعل المأمور به حال كفره. الثالث لا يؤمر بقضاءه اذا اسلم. الرابع وانما يعاقب على تركه اذا مات على الكفر. قوله تعالى عن جواب المجرمين اذا سئلوا ما سلكتم في سقر قالوا - 00:42:21

من المصليين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اثنا يقين طيب هذه المسألة تتعلق بمسألة اخرى وهي مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة - 00:42:45

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة الفروع هي ما ما بعد الشهادتين تسمى الفروع يعني الاعمال. فالشيخ هنا الان استدل بالآية يقول وانما يعاقب على تركه اذا مات على الكفر طب لا شك ان المقصود بالكفر هنا ضد الاسلام الاكبر هذا ما - 00:43:05

اصل الشريعة مطالب به لكن هل هو يعاقب على ما دون الكفر او ما تحت الاسلام استدل بقول الله عز وجل ما سلكتم في سقر؟ قالوا لم نك من المصليين. فقالوا انما - 00:43:34

ما كان نصلي. طيب لعلهم مسلمون. نقول طيب قوله وكنا نكذب بيوم الدين. كفار فهم كفار ومع ذلك ذكرنا من اسباب دخولهم النار ترك الصلاة. فدل على انهم مكلفون بفروع الشريعة. قال العلماء ولو لم يكن - 00:43:51

للصلاة اثر في العذاب ما ذكرت. لو لم يكن لها اثر في عذابهم ما ذكرت كذلك قول الله عز وجل والذين لا يدعون مع الله الا اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يذبحون. فجمع - 00:44:17

الذين الشرك بالله عز وجل مع القتل مع الزنا. مع ان هذا هذان ذنبان وهذا كفر الله عز وجل جمع بينهما دل على ان كلها تعتبر معاصي يحاسب عليها الكافر. ابلغ من هذا انه - 00:44:36

حاسب حتى على المباحات لم يستخدمها في طاعة الله عز وجل. فالمباحات حرام عليهم. قال الله عز وجل قل من حرم زينة الله اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا بس لهم للذين امنوا حلال لهم - 00:44:56

وفي الآخرة ما في اشكال خالصة لهم يوم القيمة. لكن في الحياة الدنيا هي حلال لهم. اما الكفار فلا تحل لهم ولذلك يقول العلماء يحاسبون على الاكل والشرب والراحة والطمأنينة وكل ما ازدادت عندهم النعم فزيادة عذاب نسأل الله السلامة والعافية - 00:45:20 عليهم في الآخرة. الله يستر وايضا قوله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا

و عملوا الصالحات ثم انقووا و امنوا ثم انقووا و احسنوا فالجناح مرفوعا الذين امنوا و عملوا الصالحات. اما غير المؤمنين فعليهم جناح

فيما طعموا - 00:45:40

ده موانع التكليف للتکلیف موافع منها الجهل والنسيان والاكراه. لقول النبي صلی الله علیه هذی اشهرها. الجهل نسيان الکراہ هذی اشهر موانع التکلیف. و مرنا الجنون و صغار السن هذی ایضا من موانع التکلیف - 00:46:03

لقول النبي صلی الله علیه وسلم ان الله تجاوز عن امتی الخطأ والنسيان وما علیه. رواه ابن ماجة والبيهقي. وله شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته فالجهل عدم العلم. فمتن فعل المكلف محظى جاهلا بتحريمه فلا شيء عليه. كمن تكلم في الصلاة جاهل - 00:46:33

بتحريم الكلام. طيب نبدأ اولا الجهل يقول الشيخ فمتن فعل المكلف محظى جاهلا بتحريمه فلا شيء عليه. نقول الذي لا شيء عليه ضابطه يعني الجاهل الذي لا شيء عليه. ضابطه كل جاهل - 00:47:02

كل جاهل واحد حديث عهد باسلام توه اسلم حديث عهد باسلام اثنين نشأ في بلاد كفار نشأ في بلاد كفار او بادية او بادية بعيد عن يعلمه. او في بادية بعيد عن يعلمه. يعني بعيد عن بلاد عن - 00:47:30

حاضرة المسلمين التي يستطيع يتعلم فيها اذا قلنا حديث عهد نعم او نشأ في بلاد الكفار او نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين. الرابع الرابع او عنده شبهة او عنده شبهة - 00:48:11

تقبل من مثل حاله. تقبل من مثل حاله كالمسائل الغامضة كالمسائل الغامضة التي لا يعرفها الا العلماء. التي لا يعرفها الا العلماء. فهذا يعذر فيها فهذا يعذر فيها بجهله وما عكس ذلك لا يعذر - 00:48:42

وداك شيخنا رحمة الله يقول لكن اذا فرط في التعلم فذا محل نظر فلتلجمي احد مفرط والمفرط هو من عدا لا بحديث العهد بالاسلام نقول ما فرط ما زال مسلم نشأ في بلاد كفار ما عنده احد يعلمه نقول ما فرط لكن في مثل - 00:49:19

احوالنا هذه ينظر في حال كل شخص في بادية بعيدة عن حاضرة المسلمين عنده شبهة لم يتضح له صحيح في هذه المسألة كان حال الان الناس الان الناس يختلط عليهم الحابل بالنابل مع كثرة الفتاوى وكثرة المفتين قد يختلط عليه الحق بالباطل - 00:49:39

اما من تساهل ويقول والله انا جاهل. بالحكم انا جاهل بهذه المسألة. فنقول ليس كل جاهل يعذر فهذا المقصود شيخنا رحمة الله تعالى بقوله فمتن فعل المكلف محظى جاهلا بتحريمه؟ نقول المقصود بالجهل هنا الجهل - 00:49:59

الذی یعذر به صاحبه. قال کمن تکلم في الصلاة جاهلا بتحريم الكلام. لو تکلم وهو یظن ان ان والجهل هنا جاهلا تکلم في الصلاة جاهلا بتحريم الكلام الجهل هنا یشمل الجهل بالحال - 00:50:19

والجهل بالحكم. فقد يكون جاهل بالحكم ما في الصلاة حرام كما في حديث معاوية بن الحكم السلمي وانقل امي ما بالكم تنتظرون الي؟ تکلم في الصلاة. او يكون جهل بالحال يعني ما يدری ان الصلاة ما تمت. کانسان صلی العصر ثلاث - 00:50:39

ثم سلم ثم تکلموا وتناقشوا الان هذا کلام يعتبر کلام في في الصلاة ما بعد سلمت الان صلاتك الى الان انت في صلاة لكنه جاهل بالحال حاله هل في صلة او لا؟ فنقول معذور - 00:50:59

کما فعل النبي صلی الله علیه وسلم في قصة ذي الیدین؟ يقول له الصحابة اصدق ذو الیدین وهو یصلی. يعني هو الان ننتهي. قالوا نعم. الصحابة قالوا نعم. وفي بعض الروایات اومأوا برأووسمهم اي نعم. ذو الیدین تکلم يا رسول الله انسیت امقدص - 00:51:15

الصلاه قال لم انسی ولم تقصرا؟ قال بلی قد نسیت. وهم یصلون الان حکما یعتبرون في الصلاة. المرجع له. اي نعم. ومع ذلك اتم صلاته عليه الصلاة والسلام لانهم كانوا یجهلون بحال الصلاة - 00:51:35

والله اعلم - 00:51:55